



الجامعات كافة/السيد رئيس الجامعة المحترم

م/ ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٤)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استناداً إلى موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣، نرفق لكم (طبا) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ مع كافة الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير/قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) راجين مراعاة ما يأتي :

١. ثسب الاستمرارات المشار إليها أعلاه (صفحة ذات وجهين) بالنسبة للاستمرارات التي تتألف من أكثر من صفة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني اعلاه (حصرا).
٢. يكون تقديم المسؤولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والخطاء العسكري العمليات الإرهابية (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل عن طريق الاستمرارات الإلكترونية المدرجة من خلال الرابط الإلكتروني (<https://students.alshuhadaa.gov.iq>) وكلام فته.
٣. إقامة ورشة عمل تدريبية في الجامعات كافة باشراف وحضور السادة رؤساء اقسام الدراسات العليا من أجل مناقشة بنود وفقرات ضوابط التقديم والقبول بالإضافة إلى التعريف بمنظومة التقديم والقبول الإلكترونية، وتتولى الجامعات تنظيم المواعيد الخاصة بالورش التدريبية.
٤. تخصيص يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٦/٢٩ الساعة التاسعة صباحاً لإجراء الامتحان التنافسي للمتقدمين للدراسات العليا (حصرا) للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ وتحصص جميع القاعات الامتحانية لهذا الغرض وعدم اجراء اي امتحان لطلبة الدراسات الاولية في هذا التاريخ.
٥. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المثبت بضمها قبل البدء بملئ استمارة التقديم الإلكترونية.

للتفضل باتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها ... مع التقدير

المرفقات :

- ضوابط (٢٢ صفحة).
- استمرارات عدد (٦).

اب. لبنى خميس مهدي
 المدير العام لدائرة البحث والتطوير
 ٢٠٢٥/٣/٤

نسخة منه الى //

- مكتب الوزير/إشارة الى هامش معاليه بتأريخ ٢٠٢٥/٣/٣ على مطالعتنا المرفقة بالعدد (بـ ٢٠٩٢/٤) في (٢٠٢٥/٣/٤) للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- مكاتب السادة الوكلاء والمستشارين/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- هيئة الرأي/ للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- جهاز الاتساف والتقويم العلمي/ للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- المجالس العارضة للأخصاصات الطبية/ السيد رئيس المجلس المحترم/ للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن الفقرات الخاصة بالدراسة في مجلسكم ضمن الضوابط والاستمرارات المرافقة لها...مع التقدير.
- وزارات الدولة كافة والجهات غير كليلة الإمام الكاظم (عليه السلام)/ مكتب السيد عميد الكلية/نفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- كلية الإمام الاعظم (رحمه الله)/ مكتب السيد عميد الكلية/نفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- معهد العلوم للدراسات العليا/ مكتب السيد عميد المعهد/نفس الغرض اعلاه...مع التقدير.
- دائرة العلاقات والاعلام/ للتفضل بإجراء اللازم...مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير/ موقع الدائرة الإلكتروني/ للتفضل باتخاذ اللازم من قبلكم ... مع التقدير.

م.م. ولاء جلال / م.م. رسول عادل





دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨/٥٥٠
التاريخ: ٢٠٢٤/٣/٤**(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦)****(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)**

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (١٥%) ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية^(١).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%) على جميع قنوات التقديم والقبول.
٣. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً إلى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. أ. يتشرط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتربيه والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغالجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل)^(٢)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٥ مع وجوب التفرغ التام للدراسة ، ويتم احتساب مدة الخدمة الوظيفية لغرض التقديم للدراسة انفاً من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بمنح الشهادة استناداً إلى الرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٢٦٩/١١ في ٢٠٢١/١٢/٦^(٣).
- أ. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصراً) من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه استناداً إلى قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩.
- ب. يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة^(٤) لتنفيذ ماورد في (ب) اعلاه.
- ت. يتشرط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي او الماجستير من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او المرشحين وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ان تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٥ مع وجوب التفرغ التام للدراسة (للمرشحين وفقاً لتعليمات الأجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) ويتم احتساب الخدمة من تاريخ التخرج على ان تكون الشهادة محتسبة من قبل جهة الانتساب .
٥. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف او



التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة العليا داخل العراق بصرف النظر عن العمر^(١)، على ان يراعى ما يأتي :-

أ. على المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة اعلاه المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات^(٢)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) ، كما ويُشترط أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه او بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام (٢٠٢٥)^(٣).

ب. على المتقدم لدراسة الدكتوراه ((من غير الشمولين بأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ () قانون الخدمة الجامعية المعدل)) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) .
ت. في حال تقديم الفئات المشار اليها في (٥) اتفاً وفقاً لقانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٢٠) فيجب مراعاة ما يأتي:

١- تكون الاجازة الممنوحة للموما اليهم في المرحلة التحضيرية متصلة وتعادل فصل دراسي كامل وبالامكان المباشرة بالوظيفة بعد انتهاء الفصل الدراسي الاول ومن ثم الحصول على اجازة متصلة لغرض الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني على ان تكون مدة الاجازة معادلة لمدة الفصل الدراسي لغرض تحقق شرط التفرغ التام للدراسة ، اما في المرحلة البحثية فيسمح لهم التوفيق بين الوظيفة والدراسة^(٤) .

٢- عطفاً على ماورد بالفقرة (١) اتفاً ، يكون تقديم الموما اليهم على قناة النفقة الخاصة (حصراً) ويدرك ذلك في عدم الممانعة الممنوحة لهم ولا يحق لهم التقديم على قناة القبول العام او فئات الامتيازات (ذوي الشهداء ، السجناء السياسيين ، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)^(٥) ، ولا يحق لهم الاستثناء من شرط الخدمة الوظيفية (سنتان بعد اخر شهادة) في حال كان المتقدم من المشمولين بأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل) ، ويتم تنافس الموما اليهم مع كافة المتقدمين من الفئات الاخرى على قناة النفقة الخاصة ويكون القبول وفق الاستحقاق .

٣- يُمنح المتقدمين لدراسة الدكتوراه من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية (فقط) من الفئات المشار اليها اتفاً تفرغاً جزئياً عند قبولهم بالدراسة^(٦) بعد التأكيد من تحقق الشروط الاخرى المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط.

٤- لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات اتفاً (المرشح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقاً لقانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) من حيث : (العمر ، المعدل)^(٧) ، ويُخضعون لشرط الخدمة (سنتان) بعد التعيين او بعد اخر شهادة^(٨) ، وهم مطالبيين بعدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحهم اجازة اثناء التوظيف من خلال تمعتهم بإجازات اعتمادية براتب او بدونه (حسب رصيدهم من الاجازات){}^(٩) فضلاً عن



تحقق الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم.^(١٥)

٦. يُستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناعة القبول العام ويُستثنى المتقدمين من الفئات انفا لدراستي (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها) من شرطي المعدل والอายุ عند التقديم على قناعة النفقة الخاصة .

٧. يحق للمتعاقد (عقد مؤقت ، عقد دائمي ، اجر يومي ، اي نوع اخر من العقود) اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كأن تكون دراسته بحثية او تكون الدراسة صباحية و عمله مسائي بما لا يتعارض مع اوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم اي نوع من الاجزاء ، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستماراة الالكترونية الخاصة بالتقديم ، اضافة الى خصوصه الى شرط المعدل المشار اليه بالفقرات (اولا / ٢/١ / ٣) اعلاه .

٨. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الالكترونية (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq)


٩. السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المقادمة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى جهات تقديمهم (كلية، معهد، قسم، فرع) ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط.^(١٦)

١٠. استثناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقا لما ورد بالأعوام المرقم ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا.

١١. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناعة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) .

١٢. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من (مادة واحدة او (مادة واحدة ومعدل) على قناعة النفقة الخاصة (حصراً) وفقا للاعوام المرقم ب ت ٥ / ١١٨٨٠ في ٢٠٢٤/١١/٧ في ١١٨٨٠/٥

١٣. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته فيها بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعه (الغش ، التزوير) وفقا للاعوام المرقم ب ت ٥ / ١١٨٨٠ في ٢٠٢٤/١١/٧ .



١٤. يحق للراسب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة (البكالوريوس) التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى قنوات التقديم (قناة القبول العام / قناة النفقة الخاصة / قنوات الامتيازات) بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ^(١٨).

١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدانته بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته {بأنه غير موظف ويتبيّن العكس بعد ذلك}^(١٩) على قناة النفقة الخاصة (حصرا) ^(٢٠) ، علما ان مضمون الفقرة اتفا يسري على جميع قنوات الموظفين (ملاك دائم ، عقد ، اجر يومي ، محاضر ، او اي نوع اخر من العقود) ووفقا للتعهد (نموذج رقم ٥٠٤) المرافق للضوابط .

١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقا للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصرا).

١٧. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفًا فيتم تقديمها للدراسات العليا من جديد وعلى قناة النفقة الخاصة.

١٨. يُخier المتقدم للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن ، او اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة الانكليزية استناداً لآلية المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن بموجب الاعمامات المرقمة (ب ت ٥ / ٣٨٧٦) في (٢٠٢٣/٥/١٧) و (ب ت ٥ / ١٧٤٤) في (٢٠٢٤/٢/١٢) و (ب ت ٥ / ١١١٣) في (٢٠٢٤/١٠/٣١) و (ب ت ٥ / ٤٣٧٤) في (٢٠٢٤/٤/٢٤) .

١٩. يُستثنى المتقدمين من المكفوفين والصم والبكم وضعاف السمع مما ورد بالفقرة (١٨) آنفًا في حالة تقديمهم على مقعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفقا للاستماراة رقم (٦٠٠) المرفقة لهذه الضوابط والتقرير الطبي المعزز الصادر عن الجهات الحكومية الرسمية.

٢٠. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا (عدا التخصصات الواردة في الفقرة ١٨ اعلاه) اجتياز الاختبار الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية ، مع مراعاة الضوابط والآليات والدرجات والمستويات المعتمدة والتوفيقيات الوزارية المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن.

٢١. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز الاختبار الوطني العراقي للكفاءة الحاسوب وفقا للالية المبلغة بموجب الكتاب المرقم ب ت ٥ / ١١٨٩٤ في (٢٠٢٤/١١/١٧) ، واستثناء (المكفوفين وضعاف السمع والصم والبكم) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاختبار انفا ^(٢١) .

٢٢. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة العربية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بموجب الكتاب المرقم بالعدد ب ت ٥ / ١١٨٩١ في (٢٠٢٤/١١/١٧) ،



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

بـ ٨٨٨/٥
٢٠٢٤/٣/٤الرقم:
التاريخ:

واستثناء (المكفوفين وضعاف السمع والصم والبكم) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاختبار انفا .

٢٣. للمتقدم حق الاستفادة من شهادة صلاحية الاختبارات الحاصل عليها { اختبارات اللغة الانكليزية الوطني الموحد والحاسوب والعربي ،IELTS } لمدة سنتين لغرض التقديم للدراسات العليا وتحسب الصلاحية من تاريخ اداء الامتحان ^(٢٢) ، على ان يثبت تاريخ اداء الامتحان ضمن شهادة اجتياز الامتحان .

٢٤. يُشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي ^(٢٣) ، على ان يتم تحديد آلية اجراءه وفقا للاعوام المرقم ب ت ٥٩٠٢٥ في ٢٠٢٤/٦/٤ ، مع مراعاة ما يأتي:-

أ. يستثنى من شرط النجاح اعلاه المتقدمين على مقاعد (ذوي الامتيازات) من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ واحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ^(٤) .

ب. يُشترط مشاركة الفئات المذكورة في (أ) آنفا بالامتحان التنافسي ويكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي وال الاولوية بالقبول لا على معدل تفاضلي .

٢٥. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول في الدراسات العليا للتتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم مقابلة وبحسب الموعد المحدد لاجراء مقابلة المبين بموجب البند (خامسا/توفيقيات التقديم والقبول) ادناه للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستماره رقم (٥٦) ويتم الاعلان عن موعد مقابلة ومكانها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلا عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور.

٢٦. الترشيح او التقديم الى الدراسات العليا في جامعات اقليم كورستان حين وضع آلية مناسبة للاعتراف بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض بموجب الامر الوزاري المرقم ب ت ٨٧١٤/٥ في ٢٠٢٤/٩/٨ .

**(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)**

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-
 ♦ معدل اساس المفاضلة = $(60\%) \text{ معدل شهادة الماجستير} + (40\%) \text{ الامتحان التنافسي}$ (٢٠)

٢. لتنقلي التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي البكلوريوس والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (البكالوريوس والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه (للدورين الاول والثانوي وللدراستين الصباحية والمسائية)، وفقاً للمعادلة الآتية:-

♦ معدل اساس المفاضلة = $(70\%) \text{ المعدل النسيي للمتقدم} + (30\%) \text{ الامتحان التنافسي}$
 - ويكون احتساب المعدل النسيي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (للدورين الاول والثانوي وللدراستين الصباحية والمسائية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه حسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسيي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \div 2$$

أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومراكيز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرین يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرین لسنة تخرج المتقدم.

ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا على معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية :-

- اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسيي المشار اليها اعلاه.

- اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسيي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسيي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \div 2$$

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البكلوريوس ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسيي انما بنسبة مجموع (٦٠% معدل البكالوريوس + ٤٠% معدل البكلوريوس العالى) .

No.:
Date:

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

مئـٰة ٨٨٨ / ٥

٢٠٢١ / ٣ / ٤

الرقم:
التاريخ:

٤. أ. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.
- ❖ الوسام الفضي (٤) درجات.
- ❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط (٢٢):

- ❖ أستاذ مساعد (٦) درجات.
- ❖ مدرس (٤) درجات.
- ❖ مدرس مساعد (٢) درجة.



(ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية (٣)، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفتنة آنفًا يخضعون للقرارات (أولاً/١١ الى ١٧) آنفاً وفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفتنة آنفًا يخضعون للقرارات (أولاً/ ١١ الى ١٧) آنفاً وفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الابن وآولاد البنات).

ث. أن يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٦) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج في البند(رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.

٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفتنة آنفًا يخضعون للقرارات (أولاً/ ١١ الى ١٧) آنفاً وفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة).


ت. ان بقية المشمولين باحكام القانون اعلاه هم كل من :-

- جرحي الحشد الشعبي وجرحي البيشمركة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٠١٦/١/٢٥ (٢٨).

- الشرائح الأخرى المذكورة بموجب أحكام المادة (٢) من القانون المتضمنة: يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في :

أولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة.



ثالثاً: الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

ث. أن من يشتمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهادة وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.

٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-

❖ إضافة مقعد دراسي للسجناء السياسي ويكون المقعد خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الإجازات الدراسية ، واستثناء من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١١ الى ١٧) اتفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المشمولين بالتعديل الاول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣:-

❖ يخصص مقعد دراسيين في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناعة القبول العام او على قناعة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول (العام او النفقة الخاصة) في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الإجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١١ الى ١٧) اتفا ، على ان :-

- تكون نسبة العجز ٥٥% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه (٢٩).

٥. يخصص مقعد خارج خطة القبول للطالب الاول في الامتحان التنافسي لجائزة الابداع والتميز للتخصصات (الطب ، طب الاسنان ، الصيدلة ، التمريض) الحاصل على الجائزة اتفا بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣ على ان يكون التقديم والقبول وفقاً للآلية المبينة بموجب الكتاب المرقم بـ تـ ١١٥٨٨ / ٥ في ٢٠٢٤/١١/١٠.

دَائِرَةُ الْبَحْثِ وَالْتَّطْوِيرِ

قِسْمُ الْإِدْرَاسِيَّاتِ الْعُلَمَائِيَّةِ

بَرَتَه ٨٨٨/٥
٢٠٠٥/٣الرَّقْم: _____
التَّارِيخ: _____No.: _____
Date: _____

**(رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول
في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني)**

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقمًا وكتابه) وموافقة الخليفة العلمية من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، اضافة إلى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية او العليا من جامعات غير عراقية ، وكذلك مطابقة الخليفة العلمية من خلال تقديمها لوثيقة التخرج للبكالوريوس اضافة إلى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين للحصول على شهادات الماجستير من الحاصلين على الشهادات الأولية (البكالوريوس) من جامعات غير عراقية .
 ٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير او الدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه للقسم العلمي {للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية } .
 ٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى (٣)، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .
 ٤. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين في الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتمي إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
- أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فأن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.
 - ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقديم وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات أنفاً (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب إلى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠/١٢/٣٠٢ في (٢٠١٣/١٢/١٠) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (٣) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .



بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوفيقات الخاصة بذلك والمبنية في البند (خامساً) توفيقات التقديم والقبول) من هذه الضوابط.

١٤. ملى استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ (حصراً) ولا يجوز الشطب والمحك والتبيير باللون الأبيض.

١٥. ملى الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ و ٥٠٢/ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) عبر الرابط الإلكتروني (http://students.alshuhadaa.gov.iq/) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة (٣).

١٦. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة والاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.

١٧. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية والخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ عبر الرابط الإلكتروني (http://students.alshuhadaa.gov.iq/) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.

١٨. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بالتعديل الاول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة والاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.

١٩. ملى الاستماراة الخاصة بالتعهد الخطى وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وفقاً لما ورد بالعام المرقم بـ ١٣٨٨/٥ في ٢٤/٢/٧.

٢٠. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة بدفع الأجر المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين (فصل اول) و (فصل ثاني) وبخلافه يتحملون المسئولية والإجراءات الذي يحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه آنفاً (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعاً / الأجر الدراسي ٧) من هذه الضوابط).



٢١. البطاقة الوطنية الموحدة (في حال توافرها) او نسخة ملونة من المستمسكات ((هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)) ، الاقامة و جواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لاكثر من ثلاثة سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢).

٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکلیف) الممنوعة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) انفا ، وتحمّل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم / معهديكم / كليةكم / مجلسكم) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للإجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاافي المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه يتحمل التبعات المترتبة عن عدم تحقق مأورد اعلاه وعدم اداء الامتحان التنافسي.



(خامساً: توقيتات التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

١.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	الاحد	٢٠٢٥/٥/٤ ٢٠٢٥/٦/١٠	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكتابة المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢.	بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	الاحد	٢٠٢٥/٥/٤	اعلان أسماء المتقدمين الذين دققت بياناتهم الإلكترونية المشمولين بأداء الامتحان التنافسي ومن تتطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣.	انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الاحد	٢٠٢٥/٦/٢٢	الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاثة ساعات
٤.	الامتحان التنافسي	الاحد	٢٠٢٥/٦/٢٩	اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة بأداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور
٥.	مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول من ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقاً للاستماررة رقم (٥٠٦) رفقة هذه الضوابط	الاحد	٢٠٢٥/٦/٢٩ ٢٠٢٥/٧/١	اعلان نتائج الامتحان التنافسي على موقع الكلية والجامعة
٦.	اعلان نتائج الامتحان التنافسي	الاربعاء	٢٠٢٥/٧/٢ ٢٠٢٥/٧/٣	اعلان القبول الاولى على موقع الكلية والجامعة
٧.	اعلان القبول الاولى	الخميس	٢٠٢٥/٧/١٠	الاعتراضات على نتائج القبول
٨.		الاحد	٢٠٢٥/٧/١٣ ٢٠٢٤/٧/١٥	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٩.	اعلان نتائج الاعتراضات	الاحد	٢٠٢٥/٧/٢٠	اعلان القبول النهائي
١٠.		الخميس	٢٠٢٥/٧/٢٤	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين
١١.		الثلاثاء	٢٠٢٥/٨/١٢	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥
١٢.		الاثنين	٢٠٢٥/٩/١	



Research & Development Directorate

No.:
Date

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

د.ب.ر.ه. ٨٨٨/٥

الرقم:
التاريخ:

٣٤/٥٠٥/٢٠٢٤

(سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمْنَح فيها درجات .
٢. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس آنفاً ، وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية او الدراسة اثناء التوظيف او التكليف التي تُمْنَح للموظفين لغرض الدراسة في المجلس نشير الى ضرورة مراعاة ما جاء بالاعمامات المرفقة بـ تـ ١١٨٩٦/٥ في ١١/١٧ ٢٠٢٤/١٩ و بـ ٥/٥٢٧٨ في ٢٠٢٤/١٩ ، وتتعتمد الاجراءات الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) أدناه.
٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٤. لا يُعْلَم بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع عمل^(٢٢) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمّل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة انتهاء علاقة (الاحتياط) ولا يحل محله احتياط وبما يتوافق مع الفقرتين (٤، ٣) من الاعمام المرقم بـ تـ ١١٨٥/٥ في ١٥/١٧ ٢٠١٥ ، مع مراعاة ما يأتي :

 - أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الإلغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك اخلال الاحتياط (من نفس سنّة قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط ، على ان يتم تبليغ الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار امر جامعي بالقبول وبخلافه تتحمل (رئاسة الجامعة / عمادة الكلية) المسؤلية كاملة ، وللطالب الملغى قبوله في هذه الحالة التقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويحق له اختيار قناعة القبول العام او قناعة النفقة الخاصة .
 - ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي إلى (انهاء علاقته بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على قناعة النفقة الخاصة (حصرأ).
 - ج- يقدم الطلبة المسؤولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهدآً خطياً بعدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإخلال الاحتياط محل الأصيل.
 - ٦. إلغاء قبول من ينسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في (خامساً / توقفات التقديم والقول) اعلاه واحلال البديل في حال وجود احتياط وعدم شمول المنسحب بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ تـ ١١٨٨٠/٥ في ١٧/١١/٢٠٢٤ .
 - ٧. إلغاء قبول من يدلّي بمعلومات غير صحيحة تخص الوظيفة (غير موظف ويتبنّى العكس) في حال اكتشافه هكذا حالات قبل المباشرة بالدراسة وعدم شمول الفتنة اتفاً سواء تم اكتشافها قبل او بعد المباشرة بالدراسة بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ تـ ١٢٠٧٣/٥ في ٢٨/١٢/٢٠٢٣ .
 - ٨. إلغاء قبول من يدلّي بمعلومات غير صحيحة تخص الموقف الدراسي السابق للمتقدم (مرقون قيد سابقاً في نفس الدراسة العليا التي يروم التقديم اليها) بغض النظر فيما اذا كان المتقدم من المسؤولين بالامتيازات المشار اليها في البند (ثالثاً) من الضوابط اعلاه ام لا .



٩. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الإعلان عن الشهادات الأولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها انفا في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:

أ. يلتزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُعد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٣٥) بـ. لا تزيد نسبة المقاصلة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية (٣٦) للدراسة العليا التي سيقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصلة العلمية (المرحلة البكالوريوس والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠%) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة إليها وهذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.

ت. تحدد مواد المقاصلة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ، على ان يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتقدم الى القسم العلمي المعنى بالدراسة لغرض تحديد مواد المقاصلة واستحصال الموافقات لغرض التقديم الى ذلك القسم .

ث. عطاها على ماورد في الفقرتين (ب ، ت) انفا ، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثابتة ويتم النظر في المقاصلة العلمية بين الاختصاصات المتقاربة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة المانحة او تسلسل الخريج عند التخرج . (٣٧)

١٠. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث حصرًا) اسوة بالدراسات الأولية كونها استحدثت أصلاً للإناث (٣٨)

١١. عدم السماح لذوي كل من (العميد/ معاوني العميد / رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعنى بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم / الكلية اثناء فترة التكليف ، علما ان المشمولين بالفقرة انفا هم (الابوان والاولاد وان نزلوا ، الجد والجدات والاخوة والأخوات واولاد الاخوة والأخوات ، الاصمام والعمات ، الاخوال والخالات ، ذوى الارحام) ، ويستثنى من ذلك المتقدمين للتخصصات النادرة (لا يتوافر الا في القسم العلمي المعنى بالدراسة فقط) (٣٩) ، او اذا كان المتقدم من المشمولين بما ورد بالفقرة (ثانية / معايير المفاضلة بين المتقدمين / ب / الطالب الاول) ، وبإمكان ذوي اعضاء الهيئة التدريسية (قط) التقديم الى اقسام اخرى في ذات المعهد / الكلية .

١٢. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.

١٣. توجيه تشكيلات جامعتكم / معهدهم بعدم تزويد خريجيها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معونة لاكثر من جهة واحدة فضلا عن عدم تزويد منتسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لاكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.

١٤. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تثبيت اسماء مخولي التدقيق



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨ / ٥
التاريخ: ٢٠٢١ / ٣ / ٤

الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تنبيه حتم التقديق الالكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤولية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التقديق اعلاه والتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتواافق مع البيانات الورقية وحسب التوفيقات الزمنية المبينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية ، ولا يتضمن التصويب انفا (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية مؤتقة مسبقا ولا تشمل الحقوق التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند منه الاستماراة ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونيا وورقيا بصحة المعلومات الواردة في تقديمها وتحمله الاثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.

١٥. مراعاة ما جاء بأعمامنا المرقم بـ ت ٥ / ٨٣٤٦ في ٨/٨/٢٠١٢ (امتحان القبول واليته) ، وكتابنا المرقم بالعدد بـ ت ٦٥٩٢/٥ في ٧/١/٢٠٢٤ (آلية عمل اللجان الامتحانية الخاصة بالامتحان التنافسي) .

١٦. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الاعتيادية او (الإجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتواافق مع البند (رابعاً / المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط.

١٧. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الأول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتواافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) ادناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.

١٨. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناعة القبول العام الى قناعة النفقة الخاصة لاغفال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناعة النفقة الخاصة الى قناعة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي : أ. التدوير من قناعة القبول العام الى قناعة النفقة الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قناعة النفقة الخاصة) والتي لم يتم اشعارها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً/توفيقات التقديم والقبول) انفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

ب. التدوير من قناعة القبول العام الى قناعة النفقة الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناعة النفقة الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ الوارد بموجب البند (خامساً/توفيقات التقديم والقبول) انفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

١٩. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاغفال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.

٢٠. تتحمل الكلية اجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية ومفاتحتها رئيسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستثمرين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).

٢١. عطفا على ماجاء بالفقرة (٢٠) أعلاه ، يتربّط على عدم صحة اصدار الوثائق او استمرارات التقديم او عدم سلامه الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٩) اعلاه انهاء علاقة الطالب من الدراسة .

٢٢. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على ان يكون الطلب مدعاوماً ومشفوعاً بما يوحي حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك) .



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

برقم: ٨٨٨/٥

٢٠١٤/٥/٣

الرقم:
التاريخ:

٢٣. يحق لغير العراقيين (الاجانب) من لديهم اقامة لاكثر من ثلاث سنوات و/أو احد الابوين لهم (عربي الجنسية) التقديم اسوة بأقرانهم من العراقيين والتنافس معهم واختيار قناعة التقديم (القبول العام او النفقة الخاصة) مع تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم الى بوابة (ادرس في العراق) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم.
٢٤. عطفا على ماورد بموجب الفقرة (٢٣) اعلاه ، يحق للغفات الاخرى من غير العراقيين التقديم الى البوابة انفا وفقا للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص.
٢٥. عدم ذكر جهة الانتساب لكافة ضباط الاجهزة الامنية عند اعلان نتائج القبول (الاولية والنهائية) على الموقع الرسمي الخاصة بالقسم / المعهد / الكلية / الجامعة / المجلس العراقي للاختصاصات الطبية والاكتفاء بذكر عارة (موظف) (٤٠) وبالامكان شمول جميع المقبولين من الموظفين بما ورد اعلاه تسهيلا لإجراءات اعلان القبول على الموقع الالكتروني (حسرا).
٢٦. على المقبولين في الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦) اجراء فحص تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للآلية المبينة بكتابينا المرفقين بـ ت ٨٠٤٤/٥ في ٢٠٢٤/٨/١٩ وبـ ت ٨٣٤٣/٥ في ٢٠٢٤/٨/٢٨ وبخلافه يلغى قبولهم من الدراسة .
٢٧. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / المعاهد/ الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .
٢٨. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير ، مع مراعاة ضرورة اخذ رأي مركز الوزارة / دائرة البحث والتطوير على وجه السرعة قبل اتخاذ اي قرار يخص مسألة قبول المتقدمين للدراسات العليا كافة سواء مايخص الامتحان التنافسي او تدوير المقاعد او قبول المتقدمين او غير ذلك من الحالات الاستثنائية والطارئة (٤١).
٢٩. تُعتمد نماذج الاستمارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حسراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهاء: ((http://students.alshuhadaa.gov.iq)) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) من الاستمارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتالف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكترونية.

**(سابعاً : الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمرin بالدراسة على النفقة الخاصة)**

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمرin بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات ونوع الدراسة وفقاً للجدول أدناه :

الدراسات	النفقة الخاصة	النفقة الإنسانية	الاجور الدراسية / دينار	النفقة العلمية
١	الدبلوم العالي	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	الاجور الدراسية / دينار
٢	الماجستير	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	
٣	الدكتوراه	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الأجر الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-

أ- مجالس الأقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

ت- مجالس الجامعات: التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية للطلبة المرفقة قبودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه.

٤. تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة (٥٠%) من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه.^(٤٢)

٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من قبل معالي الوزير).

٦. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معالي الوزير).

٧. تستوفى الأجر الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على قناة النفقة الخاصة على دفعتين ولكل فصل دراسي على ان يتم تسديد الأجر الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد اقصى ويقدم المتقدم تعهدا خطيا (ورقيا) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) كما ويقر المجلس التعهد آنفا لغرض اعتماده كاحد متطلبات التقديم على قناة النفقة الخاصة ابتداء او عند طلب التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة .

٨. يتم تدوير الأجر الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .

٩. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفى الأجر الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه .

١٠. يتم استيفاء أجور تتميدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمرin بالدراسة (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، وتقل نسبة



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

٢٠٢٥/٣/٤

الرقم:
التاريخ:

الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد).

١١. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية وفقاً للمواد والوحدات الدراسية المطلوبين بها وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها:-

$$\frac{\text{اجور السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}} = \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

$$\bullet \quad \text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة البحثية وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر الممنوعة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة.

١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الى مجلس الكلية وتتوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا.^(٤٣)

١٤. عند تقديم طلب تخفيض الاجور الدراسية من قبل طلبة الدراسات العليا المقبولين على قناة النفقة الخاصة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ او الطلبة المستمرین بالدراسة يجب ان يكون مشفوعاً بذكر الاسباب الموجبة للتخفيض والمستمسكات المؤيدة مع ضرورة ذكر الاسم الثلاثي للطالب ونسخة الامر الجامعي الخاص بالقبول وبخلافه يُهمّل الطلب.

(ثاماً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

الترتيب	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١.	بدء الفصل الدراسي الأول	الاثنين	٢٠٢٥/٩/١	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٢.	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٥/١٢/١٤	
٣.	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٥/١٢/٢١	يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٤.	العطلة الربيعية	الاحد	٢٠٢٦/١/١١	يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٥.	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/١/١٩	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٦.	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/٥/٤	يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٧.	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/٥/١١	بما لا يزيد عن اسبوعين
٨.	بدء امتحانات الدور الثاني	الاربعاء	٢٠٢٦/٨/٥	
		الاربعاء	٢٠٢٦/٨/١٩	

**• الهوامش:**

١. وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
٢. وفق المادة (٤/البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
٣. وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩
٤. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦
٥. وفق توجيه السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي المبلغ بموجب الاعام المرقم بـ ٤١٢٣/٥/٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٣
٦. وفق قانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ - المادة ١٢- او لا الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١
٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦
٨. وفق تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١
٩. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقمة بالعدد (ق/ش ٧٨٣/١) في ٢٠٢٢/٢/٢
١٠. وفق الاعام المرقم بـ ٥/٥ في ١١٨٩٦ في ٢٠٢٤/١١/١٧
١١. وفق الاعام المرقم بـ ٥/٥ في ١٨٣٠ في ٢٠٢٢/٣/٢٤
١٢. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقمة (٤٥٩٩) في ٢٠٢١/٨/١٦
١٣. وفق الاعام المرقم بـ ٥/٥ في ١١٨٩٦ في ٢٠٢٤/١١/١٧
١٤. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرقمة بالعدد (ق/ش ٧٨٣/١) في ٢٠٢٢/٢/٢
١٥. وفق الامر الوزاري المرقم بـ ٩٩٨٨/٥ في ٢٠٢٣/١١/٥
١٦. وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت م/٣/٣ في ٢٠٢١/٣/٣ ٢٣٢٠ المستند الى توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤
١٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٠١٣/١ في ٢٠٢١/١٢/٥
١٨. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٢٦٨٦/١ في ٢٠٢١/٥/٦ والرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥٣٣٩/١ في ٢٠١٠/١١/٢١
١٩. وفق كتاب وزارة العدل المرقم ١٩/١/٤/١٣٥٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧ ومرافقه قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٤/٥/٥ في ٢٠١٤/٥/٢٧
٢٠. استناداً الى موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة بـ ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥
٢١. وفق الكتابين المرقمين بـ ٤٣٧٤/٥ في ٤٣٧٤/٤ في ٢٠٢٤/٤/٢٤ وبـ ٤٩٤٩/٥ في ٤٩٤٩/٤ في ٢٠٢٤/٥/١٣
٢٢. وفق الاعام المرقم بـ ٥/٥ في ١٧٤٤/٥ في ٢٠٢٤/٢/١٢
٢٣. وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الاعام المرقم ١٢ س / ٢٥٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢
٢٤. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٦٣٢٥/١ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ والاعام المرقم بـ ٦٣٥٣/٥ في ٢٠٢٣/٨/١
٢٥. وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعام المرقم ١٢ س / ٧٨٣ في ٢٠٢٢/١١/١٤
٢٦. وفق توجيه معايير الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمة بـ ٦٩١٩/٥ في ٢٠٢١/١٢/٥
٢٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٢٠٠/١ في ٢٠٢٤/١/٨
٢٨. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥٢١٥/١ في ٢٠٢٢/٨/١
٢٩. وفق كتاب وزارة الصحة / هيئة البيئة المرقم بالعدد (د.ت. بـ ٦٦٠٢٠/٣/٥) المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٢٥ المستند الى كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم بالعدد (٨٩٢١) في ٢٠٢٢/١٢/١٥
٣٠. وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٢٠٩٧/١ في ٢٠٢٢/٣/٢٨
٣١. وفق الفقرة (٢) من الاعام المرقم بـ ٥٩٤٣/٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣
٣٢. وفق الاعام المرقم بـ ٤٩٢٣/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٦
٣٣. وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

د. س. ٨٨٨ / ٥٣٠

الرقم:

التاريخ:

٢٠٢٠/٣/٤

التاريخ:

٣٤. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ٦٩٥٦ في ٢٠٢١/١١/٣ .
٣٥. وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .
٣٦. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ٦٣٩١ في ٢٠١٨/٩/٢٤ .
٣٧. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ١١٦١٨ في ٢٠٢٣/١٢/١٤ .
٣٨. وفق الاعمام المرقم ٢٩ مس ٥ / ٣٥٤ في ٢٠١٩/٦/٩ .
٣٩. وفق مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ب ت ٥ / ٦٢٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ .
٤٠. استنادا الى موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ على اصل مذكرة دائرة البحث والتطوير المرقمة ب ت ٥ / ٦٩٧٩ في ٢٠٢٤/٩/١٦ .
٤١. وفق مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ على توصيات محضر اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم (ق/ج/٦٣٦/١) في ٢٠٢٤/٥/٢٢ .
٤٢. وفق الاعمام المرقم ب ت ٥ / ٢٦١ في ٢٠٢٣/١/١١ .
٤٣. وفق الرأي الوارد طي مذكرة الدائرة الادارية والمالية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧ .

م.م.ولاء جلال / م.م.رسل عادل
٢٠٢٥/٢/٢٠



الجامعة:
الكلية:
القسم:

بيانات الطالب المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

صورة حديثة

اللقب:

البيانات الشخصية

الاسم الرباعي:

الجنس: ذكر

رقم هوية
الأحوال المدنية

رقم شهادة الجنسية:

تاريخ التولد

رقم البطاقة الموحدة

العنوان الدائم

الناحية أو الحي:

القضاء أو المدينة:

المحافظة:

سبق وأن تقدمت للدراسات
العليا خلال الأعوام الثلاثة الماضية
ولم يتم قبولها (بعض النظر عن الأسباب)

DAR

زفاف

محله

الهاتف النقال

إذا كان الطالب موظفاً بأي صفة كانت ((أجر يومي/محاضر/عقد/ملك دائم/اي نوع آخر)):

اسم الدائرة:

الوزارة:

دائرته ليس لديها مانع من دراسته

العنوان الوظيفي:

والموترخ في:

حسب كتاب الدائرة المرقم

أي ملاحظات أخرى عن الطالب



(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

..... جامعة في كلية

صورة ملونة

١. الاسم الرباعي
 ٢. اللقب
 ٣. محل وتاريخ الولادة
 ٤. عنوان المسكن الحالي

أ. تسلسل التخرج وعدد الدورة وهل ضمن الربع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

تسلسل الطالب: _____ **عدد الدورة :** _____ **هل من الرابع الاول :** _____

بـ- معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والدبلوم العالى والماجستير رقماً وكتابه:

.....

ج - هل سبق ان رشحت على زمالة او بعثة او اجازة دراسية خارج العراق :

..... متن این

دكتوراه ماجستير دبلوم عالي

دبلوم عالي

الشهادة التي ترغب في الحصول عليها

الاختصاص:

اسم القسم او الفرع:

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخري للدراسة غير هذه الدراسة وهل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت الحاضر؟

نعم لا إذا كانت الإجابة نعم تذكر جهة التقديم.

٩. اذا كان المتقدم موظفاً (بأي صفة كانت) (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دام ، اي نوع اخر من العقود) :

اسم الدائرة: _____ اسم الوزارة: _____

العنوان الوظيفي: تاريخ اول تعيين :

ملاحظة:

تملا الاستمارة من قبل المتقدم

- تهمـل المعـاملـة الـتـي لـم تـسـكـمـل فـيـهـا كـافـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـوـارـدـةـ اـعـلاـهـ

- يتعرض للمساءلة القانونية كل من يدل على معلومات غير صحيحة أو يخفها وتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على

ذلک

اسم الموظف المدقق: _____ **اسم الطالب:** _____

التاريخ : التاريخ :

التوقيع : التوقيع :



استمارة السجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون
مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام

الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

اسم السجين الرباعي	١
المواليد	٢
المهنة	٣
مدة الخدمة	٤
عنوان العمل	٥
عنوان السكن	٦
البكالوريوس	
الاختصاص	
الجامعة	
الكلية	
القسم	
تاريخ الحصول على الشهادة	
المعدل	
الdiplom العالى	
الشهادة	٧
الحاصل عليها	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم وتاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
الماجستير	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم وتاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي	٨
الشهادة المطلوبة	
الهاتف الأرضي	٩
الهاتف النقال	
البريد الإلكتروني	
وسيلة الاتصال	

	الجامعة	جهة التقديم	١٠
	الكلية / المعهد		
	القسم / الفرع		
	تعهد		
	أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه اتحمل التبعات القانونية كافة		
	الاسم	١١	
	التوقيع		
	التاريخ		

ختم مؤسسة السجناء السياسيين	صادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء السياسيين	تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء السياسيين



تعهُّد خطِّي للمتقدم للدراسات العليا

لعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

إنني المتقدم دراسة في كلية / معهد جامعة

أتعهد بما يأتي :

- أن أقدم بطلبِي لغرض القبول لهذا العام الدراسي (٢٠٢٥ / ٢٠٢٦) إلى كلية / معهد واحد

فقط ، لنيل شهادة الدبلوم العالي الماجستير الدكتوراه

- أني غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود او الجامعات والكليات الاهلية).

- موظف في الدولة بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود) في دائرة : التابعة لوزارة : او الجامعات والكليات الاهلية

ولدي ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنح الاجازات الدراسية وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجازة للدراسة اثناء التوظيف من إكمال دراستي وفقاً لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ المقروء والمعلنة في حالة قبولي .

• وأنني لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة سابقاً

- إنني قد سبق وتم انهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم في والمرفقة نسخة من (طياً).

- لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش او التزوير وأتحمل كافة التبعات القانونية إذا ثبتت للجامعة عدم صحة بنود هذا التعهد بالغاء قبولي انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير صحيحة (الكلية - الجامعة - الوزارة) ولترصين المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا ، ولأجله أوقع في أدناه .

ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم (حصراً).

التوقيع:

الاسم :

التاريخ : ٢٠٢٥ / /

الجامعة:
الكلية:
القسم:
الاختصاص:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
نموذج رقم (٥٠٦)

استمارة المقابلة للمتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

أنثى ذكر الاسم الرباعي: _____

سنة التولد: _____

لا يصلح يصلح المحور العقلي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

لا يصلح يصلح المحور النفسي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

لا يصلح يصلح المحور البدني:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة



استمرار المتقدين للدراسات العليا داخل العراق للمشمولين بالتعديل الاول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥

الاسم الرباعي	١	
المواليد	٢	
المهنة	٣	
مدة الخدمة	٤	
عنوان العمل	٥	
عنوان السكن	٦	
البكالوريوس		
الاختصاص		
الجامعة		
الكلية		
القسم		
تاريخ الحصول على الشهادة		
المعدل		
الdiploma العالى		
الشهادة	٧	
الحاصل عليها		
الاختصاص العام		
الاختصاص الدقيق		
رقم و تاريخ الامر الجامعي		
التقدير		
الكلية المانحة للشهادة		
الجامعة المانحة للشهادة		
الماجستير		
الاختصاص العام		
الاختصاص الدقيق		
رقم و تاريخ الامر الجامعي		
التقدير		
الكلية المانحة للشهادة		
الجامعة المانحة للشهادة		
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي	الشهادة المطلوبة	٨
الهاتف الأرضي		٩
الهاتف النقال		
البريد الإلكتروني		

جامعة		جهة التقديم	١٠
الكلية / المعهد			
القسم / الفرع			
تعهد			
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه اتحمل التبعات القانونية كافة			١١
الاسم			
التوقيع			
التاريخ			

ختم الهيئة	صادقة وتوقيع رئيس الهيئة	تأييد وزارة العمل والشئون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه

اولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد العوق ودرجته للمتقدم اعلاه ووفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم () في () والمبين فيه نوع الاعاقة المرافق نسخة منه (طبا).

ثانياً : يترك للجامعة النظر بأمكانية القبول بالاختصاص المتقدم اليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تجرى في الكلية المشار اليها ضمن البند (خامساً) من ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا على ان يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستماراة بالفقرة ادناه .

ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

- ١.
- ٢.
- ٣.

رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه	عضو	عضو
---	-----	-----

الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:	التاريخ: